

جريمة التلاعب بأسعار السلع

أ.د. حسون عبيد هجيج

جامعة بابل / كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/٣ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/٢٨ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

تعدّ المواد الغذائية والبضائع من المواد الهامة التي تتعلّق بحياة المواطنين فلا يجوز التلاعب بأسعارها إذ تحظى قضايا الأسعار باهتمام كبير من قبل الدولة لمساسه المباشر في حياة الناس، ويحتل السعر مكانة هامة في معظم الدول، وعلى اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك لكونه المحدد الأساس لأسعار السلع والخدمات في الأسواق.

Foodstuffs and commodities are among the important materials that are related to the lives of citizens, so it is not permissible to tamper with their prices, as price issues receive great attention from the state due to its direct impact on people's lives, and the price occupies an important place in most countries, and in their different economic and social systems. This is because it is the main determinant of the prices of goods and services in the markets.

الكلمات المفتاحية: أسعار السلع، الجريمة، جريمة التلاعب، المواد الغذائية، البضائع.



المقدمة

تعدّ المواد الغذائية والبضائع من المواد الهامة التي تتعلّق بحياة المواطنين فلا يجوز التلاعب بأسعارها إذ تحظى قضايا الأسعار باهتمام كبير من قبل الدولة لمساسه المباشر في حياة الناس، ويحتل السعر مكانة هامة في معظم الدول، وعلى اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك لكونه المحدد الأساس لأسعار السلع والخدمات في الأسواق.

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في حماية المواطنين من جشع التجار والبائعين من خلال منع التلاعب بأسعار السلع والمواد الأساسية التي تتعلّق بقوت الناس فلا بد من حماية قانونية، تكفل ذلك بتجريم كلّ الأفعال التي تؤثر في الأسواق، وتغيير أسعار السلع والبضائع ومنع الاحتكار.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أنّ التلاعب بأسعار المواد الغذائية والسلع والبضائع التي لها مساس مباشر في حياة المواطنين يمثل أفعالاً خطيرة، لا بد للدولة التصدي لها والعقاب عليها؛ لكونها تتعلق بمقدورات المواطنين، وكذلك عدم إعطاء مجال للتجار في التلاعب بأسعار المواد المباعة في الأسواق ولذلك جرم المشرّع العراقي هذه الأفعال لحماية المواطنين من كلّ من تسول له نفسه في احتكار السلع الرئيسية، أو التلاعب بأسعارها والتأثير في الأسواق.

ثالثاً: خطة البحث

لمعالجة موضوع جريمة التلاعب بأسعار السلع من جميع جوانبه سنقوم بتقسيم البحث على ثلاثة مباحث: يخصص المبحث الأول لمفهوم جريمة التلاعب بأسعار السلع، ونبين في المبحث الثالث عقوبة جريمة التلاعب بأسعار السلع.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التلاعب بأسعار السلع

إنّ دراسة مفهوم جريمة التلاعب بأسعار السلع يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لتعريف جريمة التلاعب بأسعار السلع الابتدائي، ونبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة التلاعب بأسعار السلع وطبيعتها.

المطلب الأول

تعريف جريمة التلاعب بأسعار السلع

إنَّ إيضاح تعريف جريمة التلاعب بأسعار السلع يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول المعنى اللغوي، ونخصص الفرع الثاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

إنَّ بيان المعنى اللغوي لأيِّ مصطلح يتطلب الرجوع إلى أصل كلِّ كلمة في معاجم اللغة العربية، إذ يعود أصل كلمة جريمة تعني جَزَمَ يَجْرِمُ ، جَزْماً وَجَرِماً ، فهو جَارِمٌ ، والمفعول مجرّوم (للمتعلّي) ، جَزَمَ الشَّخْصُ أَذْنِبَ واكتسب الإثم : لا يَجْرِمُ الظالمُ إلّا على نفسه ، جئى جنائياً ، جَزَمَهُ على السَّرقة : حمله عليها وقال تعالى (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى إلَّا تَعْدِلُوا) ^(١) .

أما التلاعب فهي مشتقة من الفعل تلاعب، يتلاعب فهو متلاعب والمتلاعب به ، وتلاعب في عمله احدث فيه خللاً مقصوداً ^(٢) ، وتلاعب بشريكه ضحك عليه ، والتلاعب بالشئ تزويره كما يحقق مصالحه ، والتلاعب بالحسابات التزوير فيها ^(٣).

أما كلمة الأسعار فتعود إلى كلمة سعر ، يسعر سعاراً ، والسعر ما يقوم عليه الثمن ^(٤) ، وله سعر إذا زادت قيمته وسعر السوق الحالة التي يمكن أن تشتري بها الواحدة أو ما شابهها في وقت ما ^(٥).

أما السلع فكلمة أصلها الفعل سَلَعَ وهو الشق في الجلد أو الشق في الجبل ، والسلع الشجر مر ينبت في اليمن ، والسلع تعني البضائع والآلات والأدوات التي تستهلك من قبل الإنسان ^(٦).

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

بعد الاطلاع على النصوص القانونية الواردة في التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك، ومنع التلاعب بأسعار السلع اتضح لنا أنّه لا يوجد تعريف قانوني لهذه الجريمة، وإنما عرف السلع في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل إذ نص على أنّ ((كلّ شيء مادي داخل في التعامل بطبيعته أو بحكم القانون كالـبضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية وسائر السلع والمنتجات الأخرى ، سواء كانت محلية أو مستوردة استيراداً دائماً أو مؤقتاً أو عن طريق المرور عبر العراق)) ^(٧).



وقد عرف الفقه التلاعب بأسعار السلع بأنه قيام البائع برفع أسعار السلع والبضائع إلى سعر أعلى من الحد المقرر^(٨)، وعرف كذلك بأنه التلاعب بأسعار البضائع والخدمات من خلال رفع قيمتها بسبب الطلب الحاد عليها وقلة العرض^(٩).

ومنهم من يعرفه بأنه رفع أسعار السلع بشكل ملحوظ بغية تحقيق مصالح خاصة من دون الاكتراث بالمستهلك^(١٠)، وعرف أيضاً بأنه كل عملية يهدف من خلالها التلاعب بالطلب، والعرض للسلع الموجودة في الأسواق لرفع ثمنها من خلال اتباع طرق الغش والخداع^(١١).

ومنهم من يعرفها بأنها كل التصرفات التي يقوم بها المسوقون للسلع والبضائع بغية التأثير في السوق ورفع سعر السلع والبضائع^(١٢).

ونخلص مما تقدم أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لجريمة التلاعب بأسعار السلع، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني بهدف التأثير في الأسواق، ورفع سعر البضائع، والسلع والخدمات بغية تحقيق مصلحة شخصية خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة التلاعب بأسعار السلع وطبيعتها

إن دراسة الأساس القانوني لجريمة التلاعب بأسعار السلع وطبيعتها يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نوضح في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة التلاعب بأسعار السلع، ويكون الفرع الثاني للطبيعة القانونية لدراسة جريمة التلاعب بأسعار السلع.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة التلاعب بأسعار السلع

يتطلب البناء القانوني في التجريم والعقاب وجود نص قانوني يجرم الفعل يستند إليه القضاء في تطبيق القانون من أجل المحافظة على الأمن والنظام داخل الدولة .

ويعدّ التلاعب بالأسعار من الأمور غير القانونية التي تخلق سوق للمنافسة غير المشروعة، مما يؤثر في المستهلكين ، وهذا كله يكون بخلاف القوانين من أجل تحقيق مصالح ربحية خاصة.

يسعى المشرع العراقي دوماً إلى حماية المصالح المحمية بغية المحافظة على الأسعار في الأسواق من جانب ، وحماية المواطنين من جانب آخر، وبهذا يسعى المشرع إلى تنظيم المراكز القانونية وحماية الأشخاص من جشع التجار والمتلاعبين في أسعار السلع والخدمات والبائع ، وهذا من خلال تجريم هذه الأفعال إذ نصّ على أن ((يعاقب ... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك



بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو اخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس...^(١٣)، وكذلك نصّ قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ على أن ((يعاقب ... كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أي جهة مخولة صلاحية التسعير))^(١٤).

ونخلص مما تقدم إلى أنّ المشرّع العراقي قد بيّن الأساس القانوني لتجريم جريمة التلاعب بأسعار، وفي أي شكل من أشكالها سواء كان من خلال رفع الأسعار أم اختفاء السلع أم إذاعة أخبار مظللة أو عن طريق الغش والخداع من خلال التأثير في الأسعار والبضائع والخدمات المقدمة للمواطنين ورفع ثمنها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التلاعب بأسعار السلع

إنّ دراسة أي جريمة في إطار القانون لا يكتمل بنائها إلّا ببيان طبيعتها القانونية سواء من حيث النشاط أو النتيجة المترتبة عليها ، وعليه ستقوم بدراسة هذا الفرع في فقرتين وعلى النحو الآتي :

أولاً: طبيعة الجريمة بحسب النشاط الجرمي

تقسم الجرائم تبعاً للنشاط الذي يقوم به الجاني إلى ثلاثة أنواع هي :

- ١ - الجريمة الوقتية: هي التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل، سواء كان النشاط سلبياً أم إيجابياً كالقتل^(١٥).
 - ٢ - الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي لها من حال تحمل بطبيعتها الاستمرار كحمل السلاح من دون رخصة وقيادة سيارة من دون إجازة^(١٦).
 - ٣ - الجريمة المركبة: هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي فيها من أفعال مادية مماثلة عدّة ، وهي في الحقيقة تكرار لفعل واحد ، إذ أنّ كلّ فعل لوحده يمثل جريمة مستقلة^(١٧).
- وإنّ السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو في أي نوع من هذه الأنواع تدخل جريمة التلاعب بأسعار السلع. يمكن القول إنّ جريمة التلاعب بأسعار السلع تعد من الجرائم المستمرة، التي تقع بفعل يحمل حالة الاستمرار ، فإنّ الجاني بجريمة التلاعب بأسعار السلع لا يرتكب السلوك لمرة واحدة فحسب، فقد يرتكبها مرات عدّة من خلال رفع أسعار السلع والبضائع ، وعند علم السلطات القانونية به والقبض عليه ، فإنّه يحاسب عن جريمة واحدة وهي جريمة التلاعب بأسعار السلع؛ لكونها من الجرائم المستمرة ، وبذلك فإنّ جريمة التلاعب بأسعار السلع تعد من الجرائم المستمرة التي تتحقق بفعل يحمل بطبيعته حالة الاستمرار ، وذلك لأنّ واقعة التلاعب بالأسعار قد تستمر لمدة من الزمن قبل علم السلطات القانونية بها .



ثانيا : طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم تبعا للنتيجة إلى نوعين هما :

١- جرائم الضرر : يقصد بها الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة ، وضارة كالقتل والضرب والسرقه^(١٨).

٢- جرائم الخطر: يقصد بها الجرائم التي يكتفي المشرع بتحقيقها تامة بارتكاب السلوك الجرمي من دون النظر لتحقيق النتيجة الجرمية أو العلاقة السببية وعندئذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة المحمية للخطر وإن لم يترتب عليها ضرر، وبذلك يسأل الفاعل عنها مسؤولية جزائية تامة^(١٩)، ومن الرجوع لنصوص القانون ، وبالتحديد نصّ المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ جريمة التلاعب بأسعار السلع تعد من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بالعقاب عليها بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من خلال (تغيير أسعار السلع والخدمات صعوداً) المتخذة أثناء جلسات التحقيق ، مما يترتب عليه انتهاك للنصوص القانون، وتحقق المسؤولية الجزائية .

المبحث الثاني

أركان جريمة التلاعب بأسعار السلع

إنّ البناء القانوني لأيّ جريمة لايمكن أن يكتمل إلّا بتحقيق أركانها ، ولدراسة أركان جريمة التلاعب بأسعار السلع يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نوضح في المطلب الأول الركن المادي، ونبين في المطلب الثاني الركن المعنوي

المطلب الأول

الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))^(٢٠).

يتمثل الركن المادي للجريمة بمادياتها أيّ مايدخل في كينها المادي ، وتكون له طبيعة مادية ملموسة تظهر في العالم الخارجي^(٢١)، إذ أنّ القانون لايعرف جرائم من دون ركن مادي ، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي ، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية ، وسيتم ايضاحها على النحو الآتي :



الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنه كل ما يصدر عن الإنسان ، وتكون له طبيعة مادية سواء كان إيجابياً أم سلبياً^(٢٢)، وعرفه المشرع العراقي بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالتزك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))^(٢٣).

ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه من دونه لا وجود لجرمة التلاعب بأسعار السلع ، وتحقق الجريمة من خلال السلوك الإيجابي الذي يقصد به استعمال الجاني أعضاء جسمه لتحقيق الجريمة بمعنى أن يكون الفعل ناتج عن حركة إردية عضوية^(٢٤) ، وبالرجوع إلى نصوص القانون وبالتحديد نص المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي نجد أنه حدد صور السلوك الإجرامي سنوضحها على النحو الآتي:

١- ارتفاع أسعار السلع أو انخفاض

من أهم صور السلوك الجرمي في جريمة التلاعب بأسعار السلع هو رفع سعر السلع والخدمات والبضائع إلى أكثر من السعر المحدد أو خفض قيمتها ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي على أن ((يعاقب ... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع ...)).

وبذلك فإن الجريمة تقع عندما يكون هناك تلاعب في سعر المواد والبضائع من خلال رفع ثمنها بهدف التأثير في الأسواق ، وتحقيق الربح الخاص ، أما الربح الاعتيادي فيكون بحسب الأصول التي حددها القانون وبنسب معينة من دون أن يؤثر ذلك في السوق والمستهلك ، وهنا لا تتحقق الجريمة^(٢٥).

وكذلك نصّ قانون تنظيم التجارة العراقي على أن ((يعاقب ... كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أي جهة مخولة صلاحية التسعير))^(٢٦).

وبهذا فإن أي زيادة في سعر المواد والبضائع يقوم بها البائع يعرضه إلى المسؤولية القانونية كونه يؤثر في السوق هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد أن هذه السلع والبضائع قد تكون على عدة وحدات ، وكذلك تختلف من حيث الجودة كالفلوكة والخضار وماسواها ، فهنا يكون تحديد السعر يرجع إلى البائع ، لعدم تنظيم ذلك من قبل المشرع لكن بشرط أن لا يؤثر في السوق والمشتري فيجعل من ذلك فرصة للتلاعب بأسعار السلع والبضائع .

وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة ليصبح بالآتي (يعاقب ... كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة



والقطاع العام والمختلط أو أيّ جهة مخولة صلاحية التسعير وإذا كانت السلع والبضائع تتكون الواحدة منها من عدة وحدات ، وتختلف في الجودة والكفاءة فللبائع رفع أو خفض قيمتها بنسبة ١٠% من السعل الأصلي).

وقد يلجأ البائع أو التاجر إلى التأثير على السوق من خلال إذاعة معلومات كاذبة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو خفض قيمة السلع والبضائع وإغراق السوق بنوع من البضائع بهدف التلاعب بالأسعار ، فإنّ ذلك يحقق الجريمة ويسأل الفاعل عنها استناداً إلى أحكام المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي . إلا أنّ ما يأخذ على المشرّع العراقي عدم النصّ على هذه الحالة في قانون تنظيم التجارة العراقي ، وندعو المشرّع إلى تنظيم هذه الحالة من خلال تعديل نص المادة (٩) منه ؛ ليصبح نصّها بالآتي (يعاقب ... كلّ من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد أو خفض من قيمته بهدف التأثير على السوق من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أيّ جهة مخولة صلاحية التسعير).

٢- اختفاء السلع (الاختكار)

يعرف الاختكار بأنّه قيام تاجر أو مجموعة من التجار بشراء كلّ أو معظم السلع والبضائع المعروضة بالأسواق بهدف إفراغ الأسواق من هذه السلع ، وبيعها بالسعر الذي يرغبون فيه لتحقيق ربح خاص لهم^(٢٧). وقد يكون اختفاء السلع ناتج من إشاعة أخبار كاذبة من قبل التجار والمتلاعبين في الأسواق كما في إشاعة أنّ مادة معينة سيتوقف انتاجها ، أو أنّها ستنفذ من الأسواق ، أو ستحدث كارثة وما سواها، فيقوم المواطنون بتخزين هذه المواد ، وكل ذلك بشرط أن يكون بقصد التلاعب في أسعار السلع والبضائع المعروضة في الأسواق ، فهنا يسأل الفاعل عن جريمة التلاعب بأسعار السلع لتأثيره المباشر في أسعار السلع المباعة في الأسواق .

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

تعرف النتيجة الاجرامية بأنّها الأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي^(٢٨)، وبذلك فهي تنطوي على معنيين: الأول مادي، ويعني بتغيير الذي يحصل في الدولة كأثر للسلوك الإجرامي المرتكب، والثاني قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة أو الحق المحمي قانوناً^(٢٩).

وبما أنّ جريمة التلاعب بأسعار السلع تعد من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرّع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الإجرامي من دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية (الضرر المادي أو المعنوي)، وبذلك فإنّ النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل في الخطر الذي يمكن أن يصيب المصلحة المحمية بالضرر.



الفرع الثالث

العلاقة السببية

يقصد بها الرابطة بين النشاط والنتيجة الجرمية أي أن تثبت أن ارتكاب الفعل هذا الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية ، وتعد العلاقة السببية من العناصر الهامة في تكوين الركن المادي في الجريمة بالنسبة لجرائم الضرر ، أو الجرائم المادية من دون الجرائم الشكلية أي الجرائم ذات السلوك المجرد ، وبما أن جريمة التلاعب بأسعار السلع تعد من الجرائم الشكلية ، إذ أن بحث العلاقة السببية يخرج من نطاق الجريمة ؛ لأنها تحقق تامة بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي^(٣٠) .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها^(٣١) ، ويمكن القول إنَّ الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وهكذا فإنَّ قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني ، فتكتمل صورتها وتوصف (بالجريمة)، ويتحدد الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي ، ولأهمية ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القصد الجرمي ، ونخصص الفرع الثاني لعناصر القصد الجرمي.

الفرع الأول

تعريف القصد الجرمي

يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة^(٣٢) ، ومدى صلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توفر نية تحقيق ذلك^(٣٣) ، وعرفه المشرع العراقي بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))^(٣٤) .

وهناك من يرى أنَّ القصد الجرمي هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة مع انصراف الإرادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر^(٣٥).

ونخلص من التعريفات المتقدمة إلى أنَّ القصد الجرمي يتكون من عنصرين أساسيين هما:

- ١- علم الجاني بأركان الجريمة كما نص القانون عليها .
- ٢- ضرورة توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، وتحقيق النتيجة الإجرامية.



وبذلك فإنَّ جريمة التلاعب بأسعار السلع تتحقق تامة بارتكاب السلوك الجرمي، وتوافر القصد الجرمي العام من علم وإرادة .

الفرع الثاني

عناصر القصد الجرمي

تنهض المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية بتوافر القصد الجرمي الذي يتحقق من خلال عنصرين : العلم والإرادة ، وهذا ما سنتولى توضيحه في فقرتين وعلى النحو الآتي :

أولاً : العلم

يعرف العلم بأنَّه فهم ماهية الأفعال والتصرفات من خلال الوعي بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون^(٣٦).

ويعد العلم أحد عنصري القصد الجرمي في جريمة التلاعب بأسعار السلع ، إذ يجب أن يعلم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة^(٣٧)، ويتحقق ذلك من خلال الآتي :

١ . العلم بموضوع الجريمة : إنَّ غاية النص الجنائي هو حماية الحقوق والمصالح التي اعترف بها وقرر لها الحماية الجنائية ، فعلة النصوص التي تجرم التلاعب بأسعار السلع هي حماية المواطن من جشع التجار ومراقبة الأسواق ؛ لضمان استقرار الأسعار وعدم التلاعب بها^(٣٨).

٢ . العلم بخطورة الفعل : يجرم القانون الأفعال لخطورتها على الحق الذي يحميه إذ من شأنها إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة ، وهذا يتطلب العلم بالوقائع التي تقتزن بالفعل وتحدد خطورته كي يحاسب عليه القانون^(٣٩).

٣ . العلم بالنتائج التي تترتب على فعله .

٤ . العلم بالقانون وهو علم مفترض من تأريخ نشرة بالجريمة الرسمية .

٥ . العلم بالضرر الذي يمكن أن يصيب المواطنين كأثر للفعل المرتكب وهو التلاعب بالأسعار .

ثانياً: الإرادة

تعرف الإرادة بأنَّها قوة كامنة في النفس تدفع الفرد إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، فهي المحرك الأساس في سلوك الإنسان^(٤٠).

وتعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة التلاعب بأسعار السلع، التي تتحقق من خلال الآتي :



- ١- اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بإذاعة أخبار كاذبة أو اختفاء السلع أو تغيير الأسعار بقصد التلاعب بأسعار السلع والبضائع والتأثير في الأسواق .
- ٢- اتجاه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الجرمية أو أي نتيجة جرمية أخرى .
- إنَّ تقدير توافر القصد الجرمي أمر متروك تقديرية لقاضي الموضوع يفصل فيه بحسب قناعته وله أن يستعين في إثباته بظروف كلّ دعوى على حدة^(٤١) .
- ويترتب على ما تقدم أنّه إذا تخلّفت الإرادة بأن تعرضت إلى الإكراه أو التهديد ينتفي القصد الجرمي، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة التلاعب بأسعار السلع تبعاً لها.
- أمّا إثبات القصد الجرمي يقع عاتقه على محكمة الموضوع التي لها أن تثبت توافرة بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً وإلى هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنّه ((من المقرر أنّ استظهار القصد الجنائي من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج))^(٤٢) .
- ونخلص مما تقدم أنّ الركن المعنوي في جريمة التلاعب بأسعار السلع يتحقق بتحقيق القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة ، فهي لا تحتاج إلى قصد خاص .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة التلاعب بأسعار السلع

إنَّ دراسة عقوبة جريمة التلاعب بأسعار السلع يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخص المطلب الأول للعقوبات السالبة للحرية، ونبتاول في المطلب الثاني العقوبة المالية.

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية

أولاً: الحبس

يمكن أن نعرف الحبس بأنّه ايداع المحكوم عليه احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس سنوات^(٤٣) .

وقسم المشرّع العراقي الحبس على نوعين الحبس البسيط وهو ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك))^(٤٤) .



أما الحبس الشديد هو ((إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))^(٤٥).

وقد نصّ المشرّع العراقي على عقوبة الحبس لجريمة التلاعب بأسعار السلع في المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس)).

يفهم من النصّ ما يأتي :

١ - حدد المشرّع عقوبة الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كحد أقصى، بمعنى أنّ للمحكمة أن تحكم الجاني من يوم إلى سنة.

٢ - منح المشرّع لمحكمة الموضوع سلطة للحكم بالحبس والغرامة ، ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار وأخطار تضر المصلحة العامة والخاصة ، ندعو المشرّع إلى تعديل المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات بما يأتي :

- ١ - حصر العقوبة بين حدين اعلى وادنى.
- ٢ - رفع عقوبة الجريمة إلى السجن .
- ٣ - رفع عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) لتكون العقوبة أكثر قوة وصرامة بما يحقق الردع العام والخاص. ولمساس هذه الجريمة بقوت المواطنين وأهمية هذه السلع والخدمات في ديمومة الحياة ولحاجة الناس لها ، ليكون النصّ بالآتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة ، أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس). وكذلك نصّ قانون تنظيم التجارة على عقوبة الحي لمرتكب جريمة التلاعب بأسعار السلع على أن ((يعاقب ... بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ... كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أي جهة مخولة صلاحية التسعير))^(٤٦).

ثانياً: السجن

يقصد به ((إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ، إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))^(٤٧).



ومن هذا يتضح أنَّ المشرِّع العراقي حدد نوعين من السجن المؤبد والمؤقت، وقد أكد المشرِّع العراقي على عقوبة السجن المؤقت لمرتكب جريمة التلاعب بأسعار السلع في نص المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة ، فنصَّ على أن ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات ... كلَّ من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط ، أو أيَّ جهة مخولة صلاحية التسعير)).

يتضح من النصَّ أنَّ المشرِّع العراقي قد عاقب على جريمة التلاعب بأسعار السلع بالسجن، وقد وردت لفظ السجن مطلقاً ، فأنَّه يعني السجن المؤقت^(٤٧) ، وبذلك فأنَّ للمحكمة سلطة مطلقة في الحكم على الجاني عن جريمة التلاعب بأسعار السلع بين أكثر من خمس سنوات إلى سبع سنوات كحد أقصى ، ونرى أنَّ هذه العقوبة لايمكن التسليم بها ؛ وذلك لخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر في حياة الناس ، وعليه ندعو المشرِّع العراقي إلى رفع العقوبة إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بتعديل المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي لتكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة ، والغرامة بخمسة أضعاف قيمة السلع والبضائع ، التي تلاعب في أسعارها كلَّ من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أيَّ جهة مخولة صلاحية التسعير).

المطلب الثاني

الغرامة

تعرف الغرامة بأنَّها ((إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))^(٤٨)، وعليه فأنَّ الغرامة عقوبة أصلية^(٤٩)، واستناداً لذلك فقد نصَّ المشرِّع العراقي على الحكم بالغرامة ؛ فضلاً عن عقوبة الحبس التي تفرض بحق المحكوم عليه عن جريمة التلاعب بأسعار السلع على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار^(٥٠) ... كلَّ من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أيَّ عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس))^(٥١)، وكذلك نصَّ على أن ((يعاقب بالسجن ... وبغرامة لاتزيد على ألفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار ... كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أيَّ جهة مخولة صلاحية التسعير))^(٥٢).

الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة التلاعب بأسعار السلع توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

- لم يعرف المشرّع العراقي ولا الفقه جريمة التلاعب بأسعار السلع ، وتوصلنا من الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني بمهدف التأثير في الأسواق، ورفع سعر البضائع والسلع والخدمات بغية تحقيق مصلحة شخصية خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.
- بيّن المشرّع العراقي الأساس القانوني لجريمة التلاعب بأسعار السلع في قانون العقوبات وقانون تنظيم التجارة .
- تعد جريمة التلاعب بأسعار السلع من الجرائم الشكلية التي يكفي المشرّع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي من دون النظر لتحقيق النتيجة الجرمية .
- تعد جريمة التلاعب بأسعار السلع من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة دون القصد الخاص .
- تعد جريمة افشاء أسرار التحقيق الابتدائي من نوع الجنائية التي عاقب عليها المشرّع بالسجن في قانون تنظيم التجارة .

ثانياً: المقترحات

١. إنّ السلع والبضائع قد تكون على وحدات عدّة، وكذلك تختلف من حيث الجودة كالفاوكة والخضار وماسواها ، فهنا يرجع تحديد السعر إلى البائع ، لعدم تنظيم ذلك من قبل المشرّع ولكن بشرط أن لا يؤثر في السوق والمشتري ، فيجعل من ذلك فرصة للتلاعب بأسعار السلع والبضائع ، ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل نص المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة ليصبح على النحو الآتي (يعاقب ... كلّ من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أيّ جهة مخولة صلاحية التسعير، وإذا كانت السلع والبضائع تتكون الواحدة منها من وحدات عدّة وتختلف في الجودة والكفاءة فللبائع رفع أو خفض قيمتها بنسبة ١٠% من السعر الأصلي).
٢. إنّ ما يأخذ على المشرّع العراقي عدم النص على حالة خفض قيمة السلع بمهدف التأثير في السوق بقانون تنظيم التجارة العراقي، ندعو المشرّع إلى تنظيم هذه الحالة من خلال تعديل نص المادة (٩) منه ليصبح نصّها بالآتي (يعاقب ... كلّ من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد



أو خفض من قيمته بهدف التأثير على السوق من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أي جهة مخولة صلاحية التسعير).

٣. لمساس هذه الجريمة بقوت المواطنين وأهمية هذه السلع والخدمات في ديمومة الحياة ولحاجة الناس لها ، ليكن النصّ بالآتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس).

٤. إنّ العقوبة المحددة لجريمة التلاعب بأسعار السلع لا يمكن التسليم بها ؛ وذلك لخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر في حياة الناس ، وعليه ندعو المشرّع العراقي إلى رفع العقوبة إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بتعديل المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي لتكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، والغرامة بخمسة أضعاف قيمة السلع والبضائع التي تلاعب في أسعارها كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط أو أي جهة مخولة صلاحية التسعير).



الهوامش والمصادر:

- (١) سورة المادة الاية (٨).
- (٢) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ، ط١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٩٤.
- (٣) اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٢١ .
- (٤) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٣٢٠.
- (٥) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٨ ، ص ٦٩٧.
- (٦) ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٤١٦.
- (٧) المادة (٧/١) من قانون تنظيم التجارة العراقي .
- (٨) عبد اللطيف عبد الجبار ، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٧ ، ص ١١٣.
- (٩) انور العمروسي ، أحكام القضاء الحديثة في جرائم التموين والتسعير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٩.
- (١٠) د. محمد سعيد عبد العاطي ، جرائم البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٤.
- (١١) منير ابراهيم هندي ، ادارة الاسواق والتلاعب بالاسعار ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧١.
- (١٢) د. نسرین عبد الحمید ، الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٢.
- (١٣) المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي .
- (١٤) المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي .
- (١٥) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠١.
- (١٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٣١١.
- (١٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣١٧.
- (١٨) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٧٨.
- (١٩) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات / القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٣.
- (٢٠) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي .
- (٢١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٠.
- (٢٢) د. معن احمد محمد ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١٠.
- (٢٣) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي .

- (٢٤) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٧.
- (٢٥) د. مجدي محمد، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للسوق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٦٨.
- (٢٦) المادة (٩/أولاً) من قانون تنظيم التجارة العراقي .
- (٢٧) احمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠٤.
- (٢٨) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٧.
- (٢٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٤٠.
- (٣٠) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مصدر سابق، ص ١٥٧-١٦١.
- (٣١) نظام توفيق، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.
- (٣٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٣٦.
- (٣٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥٣٧.
- (٣٤) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (٣٥) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي. القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص ٢٥٠.
- (٣٦) د. عوض محمد، قانون العقوبات / القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٢٥.
- (٣٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠، د. رمسيس بجم، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٨٦١.
- (٣٨) د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٦.
- (٣٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤٩.
- (٥) د. عبود السراج، قانون العقوبات / القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، ص ٢٢٥.
- (٤١) د. سمير عاليه، شرح قانون العقوبات / القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٠٥.
- (٤٢) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٣-٧٤.
- (٤٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠١.



- (٤٤) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي وبالصياغة ذاتها المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني و المادة (٢٢) من قانون العقوبات الليبي.
- (٤٥) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .
- (٤٦) المادة (٩/٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي .
- (٤٧) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي .
- (٤٨) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي .
- (٤٩) المادة (٦/٨٥) من قانون العقوبات العراقي .
- (٥٠) تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، إذ نصت المادة (٢) على أن ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:
- أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار .
- ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .
- ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار)) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ .
- (٥١) المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي .
- (٥٢) المادة (٩/٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي .

